مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد الثالث

العدد الثالث

3

Third issue

يونيو / حزيران 2025 June

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث ، يونيو/ حزيران 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حصول المجلة على التصنيف العلمي الدولي (ISI) يمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز مكانتها الأكاديمية، حيث يتيح لها انتشارًا أوسع بين المؤسسات البحثية، ويؤكد التزامها بالمعايير الدولية للنشر العلمي، كما نشهد إقبالًا متزايدًا من الباحثين حول العالم لتقديم دراساتهم ضمن صفحاتها، مما ساهم في تنوع المجالات البحثية وغنى المحتوى العلمي المنشور.

يسرنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثالث من *مجلة المقالات الدولية* ، استكمالًا لمسيرة النجاح الذي حققته المجلة منذ انطلاقتها، فقد حظيت أعدادها السابقة باهتمام واسع من الأكاديميين والباحثين، مما يعكس جودة الأبحاث المنشورة وأثرها في دعم الحركة العلمية.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم أبحاث ودراسات تواكب القضايا الراهنة بأسلوب أكاديمي رصين، مستندين إلى نهج علمي قائم على التحليل العميق والاستنتاج المنهجي، نؤكد التزامنا بتوفير منصة علمية جادة لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات، بما يشمل مجالات القانون، العلوم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والدراسات الإنسانية ذات القيمة المضافة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية، وإذ نخطو بثقة نحو مزيد من التطور والانتشار، فإننا نعدكم بالعمل الدؤوب للحفاظ على التميز الأكاديمي والارتقاء بالمحتوى البحثي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

تحولات موقع الحكومة في دستور2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب أيوب عيروض - هدى فضايل	3-20
ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده كمال الهزاط	21-34
دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته هنادي نظام عبد الكريم الشافعي	35-58
دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب مراد سليماني	59-76
واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها الوافي حيدون	77-112
أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية سعيد أيت حمو علي - خولة الرضواني	213-226
السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي-ابن رشد واليوسي صلاح الدين الزربوح	227-236
الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاهر	237-254

الهشاشة بوصفها براديغمًا لفهم الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي ياسين البجدايني	255-268
تأثير التغيرات المناخية علي عناصر المنظومات الهشة في المجال الواحي المغربي: حالة واحات درعة الأوسط الفائدة عبد اللطيف	269-280
الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب هشام ابرير	281-288
Les assises de la régionalisation avancée :Vers une consolidation du processus de développement territorial Mohamed Ali DILAOUI	289-304
Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest EL ASSER ABDERAZZAK - EL MHAOURI BENNACEUR	305-322
The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation Sabah Derfoufi	323-334

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 3 June 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي

The legal privilege of the mother in Moroccan legislation

آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاهر
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الأول، وجدة

Aal al shaikh sulaiman abdulla zahir
PhD researcher
Mohammed I University, Oujda

المستخلص:

عندما تُطرح وضعية المرأة، خصوصًا الأم، في التشريعات، يتضح التفاوت في المعاملة مقارنة بالرجل، رغم محاولات المشرعين العرب، ومنهم المغربي، لسد هذه الفجوة عبر تعديلات قانونية متقدمة أبرزها مدونة الأسرة ودستور 2011. ويظهر هذا التمييز أيضًا في القوانين الجنائية، حيث خُصّت الأم بامتيازات قانونية في حالات قتل الوليد، والحمل، والاشتباه في الأمومة، بعكس الأب الذي لا يستفيد من هذه الأعذار. يقابل هذا توجهٌ مختلف في القانون العُماني، الذي يمنح الأم عذرًا مخففًا فقط إن كان الحمل غير شرعي. ويبرز بذلك التباين بين النظامين في تصور حماية الأم قانونيًا وحقوقيًا.

الكلمات المفتاحية:

الأم فى التشريع المغربى ؛ الامتياز القانونى للأم ؛ الأم فى القانون .

Abstract:

When addressing the legal status of women, particularly mothers, unequal treatment often emerges, especially in Arab legislation. Despite some progress—such as Morocco's Family Code reform (2004) and the 2011 Constitution affirming gender equality—disparities remain. In criminal law, Moroccan legislation grants mothers legal leniency in cases like infanticide, pregnancy-related offenses, and presumptive motherhood, privileges not extended to fathers. In contrast, Omani law offers reduced sentences only when the mother kills a child born out of wedlock, raising questions about equality in lawful protections. These differences highlight contrasting legal philosophies regarding motherhood and reflect broader gender dynamics within Arab legal systems.

Keywords:

the mother in Moroccan legislation ; The legal privilege of the mother .

مقدمة:

عندما تُثار وضعية المرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة في القانون، فإن المعاملة المجحفة أو غير المتكافئة هي التي تبرزفي الغالب، وهذا المعطى صحيح إلى حد كبيرولا يمكن أن يختلف فيه اثنان. وهو ما نلمسه في التشريعات العربية، وإن كان بصفة متباينة، حيث نجد بعض التشريعات لازالت تحتفظ بمنطق الدونية التي تعامل به المرأة.

فالمرأة بصفة عامة والأم بصفة خاصة لم تكن تحظى بنفس الحقوق التي خص بها المشرع الرجل أو الأب. وهناك معطى آخر يتمثل فيما تقوم به التشريعات العربية، ومن ضمنها المشرع المغربي، من محاولات لردم الهوة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمساوات في الحقوق، وذلك من خلال إصدار قوانين جديدة تُلائم والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول[1]، أو من خلال إدخال تعديلات مهمة إن لم نقل جريئة في بعض الحالات على مجموعة من المقتضيات التشريعية، من ذلك ما عرفه التشريع المغربي ذي الصلة بالمرأة بصفة عامة[2]، وأهم الأمثلة على التطورات التشريعية، ما حدث في مدونة الأسرة التي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 2004/02/05[3]، والتي اعُتبرت ثورة حقيقية في حينها، مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون الأحوال الشخصية

*باحث بسلك الدكتوراه، القانون الخاص، مختبر الأنظمة المدنية والمهنية.

[1] -اتفاقية المساواة في الأجور: الاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساوة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 دجنبر 1951، في دورته الرابعة والثلاثين. تاريخ بدء النفاذ 23 مايو 1953 . قد قام المشرع المغربي بترجمة هذه المقتضيات من خلال مدونة الشغل، بحيث نص في المادة 346 على منع كل تمييز في الأجر بين الجنسين إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه، ظهير رقم 194-03-1 بتاريخ 11 شتنبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد5167 تاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.

-اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ دوليا يوم 1981/09/03، صادق عليها المغرب بظهير رقم 02-93-4 بتاريخ 1993/11/14، وقد أزال تحفظه على الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه، وسوى بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم

[2] - لا يمكن انكار الدينامية التشريعية التي عرفها المغرب في الآونة الأخيرة من خلال مجموعة من التشريعات التي سنها المشرع أو عدلها، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تمكين قانوني للمرأة، وقد شملت هذه الطفرة الحقوقية في مجال حماية المرأة مجالات مختلفة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. ويمكن اعتبار مدونة الأسرة بمثابة الانطلاقة الفعلية لهذه الطفرة التشريعية التي حظيت بها المرأة المغربية والتي كرسها الدستور ثم القانون الجنائي ومدونة الشغل... على اعتبار أن وضعية المرأة هي تجسيد للسياسات العمومية التي تنتهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وتكريس حقوق الإنسان.

[3] - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الملغى[4]. وقد تم ترسيخ هذا التوجه في الدستور المغربي الصادر سنة 2011[5]، الذي نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كمبدأ أساسي فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، كما ورد في الباب الثاني منه حيث نصت المادة 19 منه على أنه " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

أما بخصوص وضع المرأة في التشريع العماني، فنجد أن القانون الأساسي لسلطنة عمان[6] ينص بوضوح على مبدأ المساواة حيث جاء في المادة 15 منه أن "الأسرة أساس المجتمع... وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل... وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

كما أضافت المادة 21 منه على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو الموطن، أو المركز الاجتماعي".

وبالإضافة إلى ما نصّ عليه كلٌّ من الدستور المغربي والقانون الأساسي العُماني، نجد أن تطور القاعدة القانونية المنظمة للحقوق والحريات خاصة في المغرب مرتبط بشكل وثيق بالقواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية السائدة في هذا المجال، والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من القواعد القانونية الوطنية. بمعنى أن أسس قواعد الاتفاقيات الدولية أصبحت مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر في القواعد المعيارية

[4] - يشهد المغرب جدلا كبيرا منذ الإعلان عن اكتمال النقاشات الموسعة التي أجريت لمراجعة مدونة الأسرة التي أشرفت عليها هيئة مكلفة بهذا الأمر، حيث أعلنت الحكومة على أنها ستعمل على صياغة مشروع المدونة لعرضه على البرلمان في أقرب وقت، والهدف المعلن عنه فيما يخص هذه التعديلات أنه يرمي إصلاح بعض مواطن الخلل التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للمدونة التي أُقرت قبل نحو 20 عاما، وتعديل بعض الأمور التي جرى تجاوزها بفعل التطورات التي شهدها المجتمع المغربي منذ ذلك الحين.

[5] - ظهير رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[6] - مرسوم سلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسي للدولة

السائدة داخل المجتمعات التقليدية الذكورية. هذا المعطى نص عليه الدستور المغربي[7] في تصديره الذي اعتبره جزءً لا يتجزأ من هذا الدستور، حيث جاء في العريضة التاسعة في فقرتها الثانية على أنه "يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور." والتي استهلت العريضة بما يلي"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وإذا رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نجد أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) [8]، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية على أنه

" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق..."

وقد صادقت سلطنة عمان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني (2005/42)، وتم إيداعها في فبراير 2006، وتم إيداع وثائق التصديق في فبراير 2006. كما قامت السلطنة بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الحقائق التشريعية المهمة، نجد في بعض الحالات معاملة تفضيلية للمرأة، وبشكل خاص للأم، ضمن بعض النصوص القانونية. سنقتصر في هذا السياق على الحديث عن المعاملة الخاصة بالأم في بعض القوانين، لا سيما المرتبطة بقانون الجنسية، الذي يُحيل في كثير من مواده إلى قانون الأسرة.

لكن، وقبل التطرق إلى ذلك، سنسلّط الضوء أولًا على موقف المشرّع الجنائي من الأم، أو بالأحرى، على المعاملة التفضيلية التي تحظى بها الأم في القوانين الجنائية، والتي تظهر في حالات عديدة. إذ نلاحظ أن هذه المعاملة تشمل:

- **الأم الحالية (التي أنجبت فعلًا)،**
- **الأم المستقبلية (المرأة الحامل)،**

---

[7] - ظهير رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[8] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ دوليا يوم 1981/09/03، صادق عليها المغرب بظهير رقم 02-93-4 بتاريخ 1993/11/14.

- **الأم الاحتمالية (المرأة التي يُحتمل أن تكون أمًّا في وضعيات معينة).**

الوضعية الأولى: الامتياز القانوني الموضوعي

1-الأم في القانون الجنائي

<u>الأم وقتل الوليد</u>

تقديم

إذا كان الإنسان هو الموضوع الرئيسي للقانون الجنائي، فإن حقه في الحياة من أهم الحقوق التي أولاها المشرع الجنائي حماية خاصة، وحماية الحق في الحياة تتجلى في أن يظل جسم الإنسان مؤديا ذلك القدر الأدنى من وظائفه الطبيعية والتي من دونها يفقد ذلك الجسم الحياة، ومن ثم فإن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي لأنه هو الكيان الذي يقوم بتلك الوظائف، وهو بذلك يشكل الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة[9]

ولأهمية الحق في الحياة، فإن التشريعات الجنائية الحديثة حرصت على إحاطته بسياج من الحماية الشاملة[10]، حيث تطرقت بتفصيل إلى جميع أوجه الاعتداء على هذا الحق ونصت على أركان كل اعتداء بتدقيق وتحديد. كما حددت الظروف التي قد تر افق الاعتداء على حق الحياة سواء كانت مشددة أو كانت معفية أو مخففة، مع تحديد لكل صورة من صور الاعتداء العقوبة الملائمة لها[11]. كما أنها جرمت الأفعال التي لا تتضمن عدو انا فعليا على هذا الحق و إنما تقتصر على تهديده بالخطر[12].

---

[9] - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية 1978، ص 9.

[10] - محمد صبحي نجم: رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 119.

[11] -إن القانون الجنائي الفرنسي عند قيامه بإلغاء عقوبة الإعدام بقانون 1981/10/9 وبما أن العقوبة المقررة للقتل العمد العادي هي السجن المؤبد، فإن ظرف التشديد لم تعد تنتج أي أثر في الرفع من العقوبة، حيث أن في كلا الحالتين (القتل العمد العادي والقتل العمد مقترنا بظرف تشديد) يخضعان لنفس النظام العقابي عن:

[12] -محمود نجيب حسني : الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية 1979، ص 5

وعلة هذه الأهمية لا تكمن في كونه أهم حقوق الفرد، و إنما كذلك لما له من بعد اجتماعية، إذ أنه حق للمجتمع إلى جانب كونه حق للفرد، فهو بالنسبة للفرد الشرط لا مكان تمتعه بما عداه من الحقوق وتحمله لالتزامات المجتمع وهو بالنسبة للمجتمع نفسه شرط الاحتفاظ بكيانه واستمراره وازدهاره.

ورغم كون الحق في الحياة يتقاسمه كلٌ من الفرد والمجتمع، فإن المشرع غَلّب حق المجتمع على حق الفرد، وتتمثّل النتيجة القانونية المترتبة لهذا التفضيل في إنكار أن يكون الرضاء بالقتل سببا للإباحة كأصل عام، كما أن العقوبة المخصصة للقتل العمد تتراوح بين عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام[13].

إلا أنه قد تطرأ ظروف تفرض على القاضي النزول بالعقوبة إلى عقوبة سجنية محددة[14]، وهذه الظروف أبرزها قتل الأم لوليدها حيث يبرز الامتياز القانوني الذي منحه المشرع للأم القاتلة دون أن يستفد الأب القاتل لوليده من هذا الامتياز حيث يخضع لمقتضيات الفصل 397 الذي ينص على أنه "من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما. ".

حالة الأولى: قتل الأم لوليدها :

تنص المادة 397 على أن "من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما..." فالمشرع اعتبر أن قتل الوليد جناية متكاملة الأركان والعناصر، و أفرد لها نفس العقوبة المقررة لجناية القتل عامة وهي إما السجن المؤبد أو الإعدام حسب الأحوال، إلا أنه وفي الفقرة الثانية من نفس المادة استثنى المشرع الأم من هذا الحكم حيث أضاف على أن " الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، ولا يطبق هذا النص على

---

[13] -ينص الفصل 392 من القانون الجنائي المغربي على أن "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة."

ويضيف الفصل 393 منه على أن "القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام".

[14] -قد تطرأ على العقوبة أعذارا قانونية مخففة، ومن ثم تهبط بالعقوبة والتخفيف بناء على هذه الأعذار القانونية وجوبي، وبناء على ذلك حدد المشرع شروط كل منها ومقدار التخفيف الذي يترتب عليه، وأهمها قتل آلام لوليدها والقتل المرتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم وكذلك قتل أحد الزوجين لزوجه وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بالخيانة الزوجية.

مشاركيها ولا على المساهمين معها"، حيث منح الأم امتيازا قانونيا من حيث العقوبة، إذ اعتبر صفة الأمومة عذر مخفف لعقوبة القتل، وهو عذر عيني تستفيد منه الأم دون غيرها،

ويؤسس هذا العذر على أن الأم لا تقدم على قتل وليدها إلا لظروف قاهرة وغير طبيعية، ولا نعتقد أن المشرع المغربي قصد من وراء هذه الظروف " اتقاء العار" فحسب إذا كان الوليد غير شرعي، أي ناتج عن علاقة جنسية خارج إطار الزواج، و إنما قرر هذا العذر للأم إطلاقا سواء كان الوليد ناتج عن علاقة زواج (شرعي) أو علاقة غير شرعية (إبن طبيعي)، ودليلنا على ذلك أن المشرع اقتبس النص من القانون الجنائي الفرنسي م 302، والقانون الفرنسي بصفة عامة يعترف بالمعاشرة غير المشروعة Concubinage ويعترف تبعا لذلك بالأبناء الطبيعيين، ومع هذا فإن الحالات الغالبة في قتل الأم لوليدها هو في حالة الأبناء الناتجين عن علاقة جنسية والتي تتم خارج إطار الزواج الشرعي لدفع العار على الأم، ثم أن المشرع نص على هذا العذر إطلاقا دون أن يشترط فيه أي شرط آخر، إذ يكفي إثبات صفة الأمومة.

وإذا كان الأشكال الذي يثيره تحديد الفترة الزمنية لاعتبار المجني عليه وليدا لانعدام تحديد تشريعي لها، إلا أنه ما دام الأمر يرتبط بالمسائل المتعلقة بالموضوع فالسلطة التقديرية لقضاء الموضوع في تحديد تلك المدة الزمنية[15].

أما عن قانون الجزاء العماني[16]، فإنه ورغم أنه منح امتيازا قانونيا للأم التي تقتل طفلها حيث نصت المادة 303 منه على أنه " تعاقب المرأة التي قتلت طفلها الذي حملت به سفاحًا عمدًا عقب الولادة مباشرةً لاتقاء العار، بالسجن بين 3 إلى 10 سنوات."

إلا أن هذا النص يحتاج إلى إبداء مجموعة من الملاحظات:

أولها: أن المشرع العماني نص على الامتياز القانوني للأم التي تقتل طفلها، إلا أنه ربطها بشرط و اقف، وهو أن يكون الحمل غير شرعي (سفاحا)، أي أن بتم الحمل خارج إطار الزواج حتى تستفيد الأم التي تقتل طفلها من هذا العذر المخفف للعقوبة، وهنا يطرح التساؤل حول الأم التي تقتل طفلها عندما يكون الحمل ناتج عن علاقة زواج، هل تستفيد من هذا العذر المخفف للعقوبة؟ وهي حالة ممكنة الحدوث، خصوصًا وأن القانون الجنائي قانون الاحتمالات بامتياز، فقد يحدث أن الوليد يولد بمرض أو تشوهات خلقية أو جسدية يستحيل علاجها، أو قد تصاب الأم بنوبات نفسية يجعلها تفقد السيطرة على تصرفاتها فتقدم على قتل

---

[15] -أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مكتبة المعارف، 1981، ص 49. ، ص 66.

[16] - مرسوم سلطاني رقم٧ /٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٧ /٧٤،

وليدها، إلى غير ذلك من الحالات. وبالتالي، فإن موقف المشرع الجنائي المغربي أقرب إلى الحقيقة من حيث الحالات الممكنة التي يكون فيها للأم الامتياز القانوني والاستفادة من العذر المخفف للعقوبة.

من حيث التأصيل القانون للأعذار القانونية المخففة، يفترض تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية على وجه دقيق، حيث أن المشرع قام بتحديدها، وبين الوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند تو افرها، وما على القاضي أن الالتزام بها كلما تو افرت شروطها كما حددها المشرع، والنتيجة أن الأم التي تقتل طفلها الناتج عن علاقة زواج لا تستفيد من هذا العذر المخفف الذي اشترط فيه المشرع العماني أن يكون الطفل المقتول ناتج عن علاقة خارج إطار الزواج.

هذا الموقف يخالف تماما موقف المشرع المغربي الذي نص على هذا الامتياز القانوني للأم التي تقتل وليدها إطلاقا سواء كان ابنا ناتج عن علاقة زواج شرعية او غير شرعي.

ثانيا: وهو أن يتم قتل الطفل عقب الولادة مباشرة، حيث نجد بينه وبين المشرع المغربي اختلاف في استعمال المصطلحات، صحيح أن المشرع المغربي تحدث عن الوليد وهو يعني المولود حين يولد[17]. أما عن مصطلح الطفل الذي استعمله المشرع الجزائي العماني فبناء على قاموس أكسفورد يطلق على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سنَّ الرشد، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى، وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة، إلا أنه حدده في "الطفل عقب الولادة مباشرة"، ونعتقد أن المشرع المغربي كان موفق في اختيار المصطلح الأنسب لهذه الحالة حيث استعمل مصطلح "الوليد"

الحالة الثانية: الامتياز القانون للأم المستقبلية والأم الاحتمالية:

هنا نجد أن المشرع الجنائي المغربي بسط حماية شاملة على الأم ولو كانت هذه الصفة مستقبلية، أو حتى كانت احتمالية

أولا : لأم المستقبلية في جريمة الاغتصاب.

ينص الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي على "أن الاغتصاب هو مو اقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

17 - المولود حين يولد وحتى أسبوع من وِلادته معجم المعاني الجامع -معجم عربي عربي.

الصغِير لقرب عهده من الوِلادة قاموس المعجم الوسيط. قاموس عربي عربي.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة"

في هذه الحالة نجد أن المشرع أسبغ حماية خاصة للمرأة الحامل وقرر في الاعتداء عليها عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبة المخصص لجناية اغتصاب المرأة غير الحامل حيث حدد لهذه الحالة عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، أما حالة المرأة الحامل فقد حددها في السجن من عشر إلى عشرين سنة، هنا يظهر الامتياز القانوني الذي خص به المشرع الجنائي الأم المستقبلية، ومرد هذا الامتياز يرجع إلى أن المرأة الحامل؛ أولا : تكون ضعيفة ومقاومتها تكون أضعف مقارنة بالمرأة غير الحامل وذلك بسبب الحمل.

ثانيا: أن هذا الامتياز القانوني يتعداها ليشمل الحمل الذي في بطنها والذي قد يتأذى بسبب الاعتداء على الحامل بارتكاب جريمة الاغتصاب عليها.

إلا أن المشرع الجنائي المغربي لم يخص المرأة الحامل التي تتعرض للاغتصاب بأي حماية خاصة[18].

والتي تشمل الأم المستقبلية والأم الاحتمالية ، والتي نظمها المشرع الجنائي في الفصل 449 الذي نص على أنه» من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب.... »

هاتان الصورتان تتحققان في الجريمة التامة وفي المحاولة:

حيث أن الصورة الأولى: تقوم عندما تكون المرأة حاملا فعلا» من أجهض ... امرأة حبلى..."، أي أنها وفق المجرى العادي للأمور ستصبح أما في المستقبل أي بعد الوضع، وهنا يظهر الامتياز القانوني للأم المستقبلية، أي أن لولا عملية الإجهاض التي تمت لما أصبحت الحامل أما، فارتكاب جريمة الإجهاض هو الذي حرمها من الأمومة.

18 -تنص المادة 257 من قانون الجزاء العماني على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكرا أو أنثى بغير رضا."

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره أو كان مصابا بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن المقاومة، أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالمجني عليه أو أدى ذلك الفعل إلى موته، أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملا لديه بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من (٢) شخصين فأكثر.

أما الصورة الثانية: لهذا الامتياز القانوني فإنه يطال المحاولة في جنحة الإجهاض في جميع صورها «من... حاول إجهاض امرأة يظن أنها كذلك..." أي أن الجاني يرتكب جريمة الإجهاض ظنا منه أن المرأة حامل وأن الو اقع ليس كذلك

1 -الجريمة الموقوفة بأن يكون الجاني قد شرع فعلا في التنفيذ أو قام بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكاب الإجهاض (مفاجئة وقد جهز أدوات الإجهاض ووضع الحامل في الوضعية الملائمة لإجراء العملية فانقطع التيار الكهربائي لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب)

2-الجريمة الخائبة فالفرض أن الطبيب قد قام بجميع الأفعال التي يعتقد أنها ستوصله إلى النتيجة المرجوة، ولكن لظروف خارجة عن إرادته خاب أمله فلم يتحقق الإجهاض بالرغم من أنه كان ممكن الحدوث (نقص في الخبرة...)

فالمادة تبسط حمايتها بالدرجة الأولى على الأم المستقبلية، تم على حياة الجنين الاحتمالية على أساس أنها تشكل المدخل لاكتسابه الحق في الحياة. فالحماية هنا حماية مزدوجة، حماية فعلية بالنسبة للحامل، وحماية للجنين ومنع الاعتداء عليه عن طريق إجهاض أمه.

الإجهاض إخراج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويتحقق كذلك بقتل الجنين في الرحم، ويتحقق في صورتين:

الصورة الرئيسية، الأكثر حدوثا في العمل تفترض إخراج الجنين من الرحم بوسيلة غير تلقائية قبل الموعد الطبيعي لولادته

الصورة الثانية تفترض قتل الجنين في الرحم

الجريمة المستحيلة: «من ... حاول إجهاض امرأة ... يظن أنها كذلك ... »

نظرا لأهمية الحمل بالنسبة للمرأة، ونظرا لما يشكله من أهمية بالنسبة للأمومة فقد جعل المشرع الفعل معاقبا عليها حتى لو جرت على امرأة تبين أنها لم تكن في حالة حمل فعلي

إذا فمحل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الحمل، الحق الرئيسي للحماية هو حق المرأة في الحمل وحق الجنين في الحياة المستقبلة، رغم أن حالة إجهاض المرأة غير الحامل ينتفي الحق الثاني الذي جرت من أجله جريمة الإسقاط، وهو حق الجنيني في حياة المستقبلي

2- الأم وتنفيذ العقوبة

الامتياز الآخر الذي ميز فيه المشرع الجنائي الأم يتعلق بتأجيل تنفيذ العقوبة والذي يتحقق في حالتين تتعلق الأولى بالأم وتنفيذ عقوبة الإعدام حيث نص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية، والتشريع العماني في قانون الإجراءات الجزائية[19] على هذا الامتياز الذي يتحقق في صورتين

الصورة الأولى تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام

تنص المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية المغربي". إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها..."

أما المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نص في المادة 293 "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينا حيا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفى قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوما من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينا ميتا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوما من تاريخ الوضع. وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ".

إذا كان كل من التشريعين يتفقان على إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم بعد مرور سنتين على وضع حملها. فإن المشرع العماني أضاف احتمالين آخرين وحسنا فعل، حيث راعى فيهما الحالة النفسية للأم المكلومة على إثر فقدان مولودها؛

يتمثل الاحتمال الأول في حالة الأم التي تفقد حملها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث قرر أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا بعد مرور أربعين يوما من تاريخ الوفاة.

أما الاحتمال الثاني فيتحقق عندما تضع الحامل الجنين ميتا، حيث قرر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مرور ستين يوما من تاريخ الوضع.

هاته الوضعيات لم ينص عليه المشرع الجنائي المغربي، ومن تم نعتقد أن تبقى هاتين الحالتين تقديرية في يد السلطة المكلفة بتنفيذ عقوبة الإعدام، التي لها الصلاحية في تحديد المدة الفاصلة بين وفاة المولود وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأم.

الصورة الثانية تتعلق بتنفيذ العقوبات الحبسية.

[19]- مرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

ينص الفصل 32 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة. ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما.

هذا النص يقابله نص المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي تنص على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع".

الملاحظة الأساسية التي يمكن استخلاصها من مقارنة النصين، هو أن المشرع المغربي ربط هذا الامتياز بمدة الحمل، وبالتالي فإن المرأة الحامل لا يمكن لها الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا إذا تبث أنها كانت حامل لأكثر من ستة أشهر، في حين أن المشرع العماني نص على امتياز المرأة الحامل مطلقا دون أن يربط ذلك بتجاوز الحمل مدة معينة، ونعتقد أن هذا المنحى صائب مقارنة بموقف المشرع المغربي والذي لا نجد له ما يبرره.

الوضعية الأولى: الامتياز القانوني الموضوعي

اولا: <u>الولد المولود من أم مغربية:</u>

ينص الفصل السادس من قانون الجنسية على أنه " يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية."[20]

[20] -- تم تغيير وتتميم الفصل 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

وقد كان صياغة النص السابق كما يلي: "يعتبر مغربيا.

أولا: الولد المنحدر من أب مغربي:

ثانيا: الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول"

بإدخال المشرع المغربي لهذا التعديل على الفصل السادس يكون قد استجاب لمقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها[21]، وأهمها تلك التي تطالب بالتسوية في وضعية الأم مع وضعية الأب في منح الجنسية الأصلية للأبناء جريا على ما تذهب إليه مجموعة من القوانين المقارنة، وهكذا قد اعتد بواقعة الازدياد من الأم المغربية لاكتساب جنسية البلد، إلا أن هذه الحالة تحتاج إلى تفصيل، ذلك أنها تتحقق في مجموعة من الفرضيات:

الفرضية الأولى: وهي الفرضية التي تحقق المساواة بين الأب[22] والأم والتي تتحقق في الازدياد من أم مغربية وأب أجنبي، وهي المستجد في هذا التعديل، حيث أنه قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 62.06، فإن الابن الشرعي المزداد من أم مغربية وأب أجنبي لم يكن يكتسب الجنسية المغربية بناء على رابطة الدم من جهة الأم. وهو التعديل الذي يتلاءم كذلك مع المستجدات التشريعية التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية التي تهدف إلى تسوية وضعية المرأة من الناحية القانونية، ويتماشى مع توجهات المجتمع الدولي من إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، المكرس في اتفاقيات دولية صادق المغرب عليها. خاصة بعد أن رفع التحفظ الذي كان قد وضعه على تطبيق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979[23]، والذي يشدد على ضرورة أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا للرجل، فيما يتعلق بالجنسية"، بعد أن دعتها

---

[21] -تنص القرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة على أنه " .2 تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم"

[22]- هذه الحالة الوحيدة التي من خلالها يمنح الأب الجنسية المغربية للابن بشرط أن تكون تلك البنوة شرعية تطبيقا وانسجاما مع مقتضيات مدونة الأسرة التي لم ترتب أي أثر على البنوة غير الشرعية من جهة الأب ومنها الجنسية التي لا تنتقل إلى الابن غير الشرعي، وهو ما نصت عليه المادة 148 حيث أكدت على أنه: " لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية." وهذا ينسحب على الابن بالتبني حيث أن مدونة الأسرة وفي المادة 149 أكدت على أنه:" يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج أي أثر من آثار البنوة الشرعية." فالبنوة لكي تنج آثارها في اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من جهة الأب يجب أن تكون شرعية ناتجة عن حالات قيام سبب من أسباب النسب حيث تنتج عنها جميع الآثار المترتبة عن النسب شرعا كما جاء في المادة 144 من مدونة الأسرة.

[23]-اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ دوليا يوم 1981/09/03، صادق عليها المغرب بظهير رقم 02-93-4 بتاريخ 1993/11/14، وقد أزال تحفظه على الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه، وسوى بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم

في المادة الأولى منها إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة تشريعاتها. وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي كان قد تحفظ على هذا المقتضى عند مصادقته على الاتفاقية في البداية قبل أن يرفعه[24].

الفرضية الثانية: وهي التي تعطي تمييزا للمرأة حيث تتمثل في الازدياد من أم مغربية وأب مجهول، من الواضح أن المشرع المغربي ميز في وضعية الولد الطبيعي بين حالة الأب وحالة الأم وهو ما نستخلصه من مقتضيات نصوص مدونة الأسرة، إذ أنها إذا كانت لم تنتج أي أثر من آثار البنوة غير الشرعية من جهة الأب كما بينا سابقا، فإنها اتخذت عكس هذا الموقف حيث نصت في المادة 146 على أنه:" تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية" وهذه الآثار تطال جنسية الابن الطبيعي من جهة الأم، ويستهدف هذا المنحى من طرف المشرع تفادي وجود الابن الغير الشرعي على الخصوص، الذي لا يعرف له أب يكتسب منه جنسيته، في حالة انعدام الجنسية، ومن ثم تفادي حرمانه من أبرز حقوقه كإنسان، مع كل ما يترتب عنه من آثار في منتهى الخطورة.

ولكن يشترط لاكتساب الطفل الطبيعي المزداد من أم مغربية لجنسية البلد أن يكون أبوه مجهولا، إذ أن الابن الطبيعي لا صلة له بأبيه الطبيعي كما رئينا، والمشرع اعترف بصلته بأمه قانونا يحمل اسمها، وهو عضو في أسرتها، ولا شأن له بأبيه المادي حتى ولو أمكن التعرف عليه ماديا فذلك وضع بعيد عن القانون. وفي ظل هذا الوضع فالابن يحمل جنسية أمه، أيا كان المكان الذي يتم فيه الميلاد، داخل المغرب أو خارجه. وهو موقف يسجل إيجابا للمشرع المغربي.

أما عن قانون الجنسية العماني فنجد أنه أخذ فقط لحالة واحدة ومنح للأم العمانية امتيازا قانونيا ويتمثل فيما نصت عليه المادة 15 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها على أن "...

مع عدم الإخلال بحكمي المادتين (١١) و(١٢) من هذا القانون، يعد عمانيا:...

٢ – من يولد في سلطنة عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعا لأب..."

وهي الحالة التي فصلنا فيها فيما عند الحديث عن التشريع المغربي الخاص بالجنسية، حيث يعترف المشرع العماني بالبنوة من جهة الأم سواء كانت ناتجة عن علاقة زواج أو نتجت عن علاقة خارج إطار الزواج،

[24] - رفع المشرع المغربي التحفظ الذي كان قد وضعه على تطبيق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، بتاريخ 1993/11/14، وقد أزال تحفظه على الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه، وسوى بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم.

حيث يمنح للابن الطبيعي من جهة الأم الجنسية العمانية، وهو امتياز للأم عكس الابن من جهة الأب، الذي يشارط أن يكون ابنا شرعيا[25].

الفرضية الثالثة: الازدياد من أم مغربية وأب عديم الجنسية

الامتياز الثاني التي بموجبه تمنح الأم لابنها الجنسية المغربية كجنسية أصلية، حيث تفترض هذه الحالة أن يزداد الطفل من أم مغربية، سواء كان هذا الطفل شرعيا أو غير شرعيا، وأن يكون أبوه لا جنسية له، سواء لم يتمتع بها أصلا، أو فقدها لأي سبب من الأسباب وقت الميلاد. وهو موقف ينسجم مع المساعي الدولية في اتجاه العمل على القضاء أو التقليص على الأقل من ظاهرة انعدام الجنسية. وقد كان المشرع قبل التعديل يقيده بشرط إضافي كان من شأنه النيل من الغاية المقصودة، وذلك عندما كان يشترط أن يكون الميلاد قد تم داخل التراب المغربي. ومعنى ذلك أن هذا الطفل إذا ولد في بلد لا يأخذ بحق الإقليم، فإنه سيكون حتما عديم الجنسية. وهو ما كان يعكس خطورة هذا الشرط. وحسنا فعل المشرع المغربي بإزالة هذا الشرط...، وذلك بحذفه للفقرة الأولى من الفصل السابع تماشيا مع ما دأبت عليه التشريعات المقارنة، حيث إن الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري تنص على إسناد جنسية البلد للمزداد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية بقطع النظر عن مكان الميلاد. وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع التونسي في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون الجنسية لسنة 1963.إلا أن المشرع العماني سكت عن هذه إحالة وبالتالي لمجال لهاته الفرضية في قانون الجنسية لسلطنة عمان

ثانيا : <u>الامتياز الإجرائي</u>

هذا الامتياز يرتبط بالدرجة الأولى بالحالة التي تكون فيها الأم مطلقة وحاضنة لأطفالها، وامتنع الأب عن أداء مصاريف الحضانة حيث يخضع لمقتضيات المادة 202 من مدونة الأسرة التي تنص على أن " كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

فهذه المادة تكيف امتناع الأب عن النفقة على الأولاد على أنه إهمالا للأسرة يدخل ضمن مقتضيات المادة 479 من مجموعة القانون الجنائي[26]، والقصد هنا بالدرجة الأولى الإمساك العمدي عن دفع النفقة إلى الأم الحاضنة في الموعد المحدد بموجب حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت.

---

[25] -تنص المادة 11 من المرسوم السلطاني بإصدار قانون الجنسية العماني على أنه" العماني بصفة أصلية، هو كل من ولد لأب عماني في سلطنة عمان أو خارجها قبل تاريخ العمل بهذا القانون."

[26]- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

إلا أن هناك اختلاف في المدة بين المقتضيين، ذلك أنه إذا كانت المادة 479 قد حددت مدة شهرين على الإهمال لقيام الجريمة[27]، فإن المادة 202 من مدونة الأسرة قلصتها في شهر واحد[28]، حيث أن في هذه الحالة منح المشرع للأم الحاضنة امتياز إجرائي يتمثل في تقديم شكاية كما نصت على ذلك المادة 481 من القانون الجنائي، فالأم هي التي تتحكم في مجريات الدعوى العمومية بعد تقديم الشكاية، ولا تقوم النيابة العامة بتحريكها إلا بعد رفع الأم الشكاية، ولها أن تتحكم في مجرياتها حيث يمكن لها أن تتنازل عنها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ولو بعد صدور حكم بات في الدعوى، وهو ما أكدت عليه المادة 481-1 من مجموعة القانون الجنائي التي نصت على أنه " في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

ثالثا: الامتياز الواقعي

الغش نحو القانون وهو امتياز واقعي إن الظاهرة التي أصبحت بادية للعيان هو تزايد الهجرة نحو الشمال[29] في صيغة المؤنث، وأن هذه الظاهرة تولدت عنها ظاهرة أخرى تتمثل في تنامي الزواج المختلط بين مغربيات وأجانب، وأن الرقم المعلن أن الزيجات التي تتم خارج الوطن تمثل النساء المغربيات 73% من مجموع

---

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

[27] - و هذا الترك يجب أن يزيد عن الشهرين، وواقعة الزمن هاته يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات ، ولا تنقطع إلا بالعودة الفعلية لبيت الزوجية.

[28] - تنص المادة 202 من مدونة الأسرة على أنه " كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة."

[29] -حسب التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي بلغ مجموع المهاجرين المغاربة المسجلين لدى شبكة قنصليات المملكة عبر العالم 5.1 مليون شخص إلى حدود شهر أبريل من عام 2021، ما يمثل نحو 15 في المائة من مجموع ساكنة البلاد.

ونوه المجلس في التقرير الذي أصدره عام 2023، إلى أن هذا العدد يمكن أن يصل إلى 6 ملايين ونصف، إذا ما أخذ بعين الاعتبار عدد المهاجرين غير المسجلين لدى المصالح القنصلية.

الزيجات التي يبرهم مغاربة الخارج[30]، وأن هذه الزيجات تتم في الغالب وفق قوانين بلد الإقامة، الشيء الذي يفرض أوضاعا قانونية معقدة، ينجم عنه واقع اجتماعي قد يخلق مشاكل قانونية مرتبطة بالأسر وعلاقتها بأفرادها. وقد ينتج عنها أبناء، وبالتالي تطرح وضعية هؤلاء الأبناء في نظر القانون المغربي الذي يمنع على المغربيات المسلمات الزواج بغير المسلمين[31]، والذي يعتبر الأبناء مولودين خارج إطار الزواج الشرعي[32].

هذا الواقع يفرض على الأمهات وفي كثير من الأحيان التفكير في إيجاد حل لذلك، حيث قد يدفعن بأزواجهن الادعاء بدخول الزوج الإسلام لتجاوز عرقلة النص الذي يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، حتى يتسنى تسوية وضعية الأبناء القانونية وفق التشريع المغربي، حيث نجد أن كثير ممن الزيجات تلتجأ إلى هذا الأسلوب للالتفاف على النص، وهو ما يعرف في القانون الدولي الخاص بالغش نحو القانون.

وبالتالي فإن السؤال الذي يفرض نفسه في مدى السند الذي اعتمده المشرع لاعتبار زواج المسلمة بغير المسلم، وهل هو مبني على نص قطعي غير قابل للتفاوض؟ أم أن التحريم بني على شبه إجماع فقهي وما صحة ما يدعيه الرأي الفقهي وإن كان لا يشكل إلا أقلية والقائل بانعدام النص القطعي في القرآن المحرم لزواج المسلمة بالكتابي؟ وهل يجب على المشرع أن يناقش هذا الرأي المغيب في مدى صحة زواج المسلمة بغير المسلم الكتابي؟

---

[30] - حسب الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديدا التقرير الصادر حول القضاء الأسري بالمغرب، أن الزواج بالأجانب يخص بدرجة أولى المواطنات المغربيات، حيث وصلت نسبة الزواج المختلط التي يكون فيها الزوج أجنبيا والزوجة مغربية 73% سنة 2021، في مقابل ذلك وصلت نسبة الزواج المختلط التي يكون فيها الزوج مغربيا والزوجة أجنبية 27% سنة 2021، ويمكن تعميم هذه النسبة على باقي السنوات (من سنة 2017 الى 2021).

وتجدر الإشارة في هذا السياق حسب تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن مجموع طلبات توثيق الزواج المختلط بشكل عام بلغت 27626 ألف طلب ما بين سنة 2017 الى 2021)، والذي يمثل 2.34% من مجموع طلبات الزواج بمختلف أنواعها.

[31] - تنص المادة 39 من مدونة الأسرة على أن " موانع الزواج المؤقتة هي...

4 -زواج المسلمة بغير المسلم..."

[32] -حيث اعتبر أغلبية الفقهاء زواج المسلمة بغير المسلم باطل، والأولاد أولاد زنا، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد، لبطلانها أصلا، وإن استحلت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة... وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والمنهج، الجزء الأول، دار الفكر، 1991، الطبعة الأولى، ص 296، منقول عن مقال للأستاذ الحسين بلحساني، "أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانون المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الخامس، ماي 2002، ص 94.

لأن الوضع الراهن يقتضي فتح هذا النقاش، بالنظر إلى ما يفرضه الو اقع من تز ايد مضطرد في نسبة الزواج المختلط بين مغربيات مسلمات وأجانب كتابيين.

خاتمة:

يعتبر موضوع المرأة من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير من طرف المختصين من علماء الاجتماع والسياسة والقانون، ويرجع هذا الاهتمام للمكانة التي تلعبها المرأة داخل المجتمع عموما والأسرة خصوصا. وقضية المرأة ليست قضية وطنية، بل أصبحت قضية ذات أبعاد دولية بعد انخراط الدول العربية في العولمة والتزامه دستوريا باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، هذا الانخراط فرض على مجموعة من التشريعات العربية إعادة النظر في ترسانتها القانونية خاصة تلك المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وقو انين الجنسية، والقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجر ائي.

إلا أن التركيز في هذا البحث انصب على الجانب الإيجابي الذي تحظى به المرأة وخصوصا الأم، في مجموعة من الوضعيات، حيث منحتها التشريعات امتيازا قانونيا بصفتها تلك، وقد حاولنا في هذا البحث إبراز هذه الوضعية المتميزة للأم مقارنة بالرجل الذي قد يتواجد في نفس الوضعية.